

وزارة التضامن الاجتماعي

مديرية التضامن الاجتماعي بمحافظة .....

مكتب التاهيل الاجتماعي / الجمعيات المركزيه للمعوقين .....

طلب استخراج بطاقة اثبات شخصيه للمعاق

الاسم الثلاثي للطالب

تاريخ ميلاده .....

محل الميلاد .....

بطاقة عائلية / شخصيه لبالغين رقم .....

تاريخ صدورها .....

سجل مدنى .....

محل الاقامه .....

البطاقة المطلوبه استخراجها لاول مره / بدل فاقد/ بدل تالف

تحريرا فى / /

توقيع الطالب .....

التقرير الطبى

بتوقيع الكشف الطبى على الطالب المذكور عاليه تبين وجود عجز عباره عن .....

اسم الطبيب المختص .....

تحريرا فى / /

التوقيع .....

التقرير النفسى لحالات التخلف العقلى فقط

تبين وجود تخلف عقلى درجته .....

اسم الاخصائى النفسى .....

تحريرا فى / /

التوقيع .....

قرار لجنة فحص طالبي التاهيل ومنح الشهادات

قررت اللجنة خلال اجتماعها بتاريخ / / .....

رقم البطاقه المستخرجه .....

تاريخ الاستخراج / /

اسم مستلم البطاقه .....

التوقيع .....

يعفى من الفحص الطبى او النفسى وكذلك من العرض على لجنة فحص طالبى التاهيل كل من حصل لاعلى شهادة تاهيل

او سوف يحصل عليها مستقبلا

يعد التقرير الطبى او النفسى فى حالة طلب استخراج البطاقه لأول مره فقط

## وزارة التضامن الاجتماعى

مديرية التضامن الاجتماعى بمحافظة .....  
.....

ايصال

استلمت انا/.....الطلب المقدم من السيد.....

بشان استخراج بطاقه اثبات شخصيه للمعاق مستوفيا المستندات والرسوم المطلوبه للحصول على الخدمه

وقيد الطلب برقم ..... بتاريخ / /

التاريخ المحدد لانجاز الخدمه / /

توقيع الموظف المختص.....

### القواعد الحاكمه لاجراءات الحصول على الخدمه

وفقا لقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٤٢٤٨ لسنة ١٩٩٨ فى شان تيسير اجراءات حصول المواطنين

على الخدمه الجماهيريه ومنها خدمه طلب صلاص مساعدته شهريه لاسرة مجند او من يعولهم بوزارة

التضامن الاجتماعى

تلتزم الجهات الاداريه المعنيه بتقديم الخدمه وفقا للوارد بهذه اللوحه الارشاديه الصادره

بتاريخ ٢٠٠٦/٩/١

كثمره للتعاون بين الجهاز المركزى للتنظيم والاداره ووزارة التضامن الاجتماعى و المحافظات من

تحديد للمستندات والاوراق والمبالغ المطلوبه للحصول على الخدمه والتوقيتات المحدده لانجازها او الاعلان

عن رايها فى الطلب المقدم للحصول عليها و اى مخالفه لذلك ترتب المسئولييه وذلك على النحو التالى:

### اولا : المستندات والاوراق المطلوبه:

عدد ٣ صوره فوتوغرافيه مقاس ٦\*٤

مستند يفيد قيد المعاق بدائره عمل المكتب

محضر شرطه فى حالة طلب استخراج بدل فاقد

البطاقه التالفه فى حالة طلب استخراج بدل تالف

### ثانيا: المبالغ المقرره للحصول على الخدمه:

جنيه واحد مصاريف اداريه فى حالة استخراج البطاقه لأول مره ويجوز الاعفاء من

السداد بناء على بحث اجتماعى

جنيهان مصاريف اداريه فى حالة استخراج بدلفاقد/ بدل تالف

وفقا لتعليمات الاداره العامه للتاهيل الاجتماعى للمعوقين

### **ثالثا التوقيتات المحدده لانجاز الخدمه:**

تلتزم جهة الاداره باستخراج بطاقه اثبات شخصيه للمعاق خلال موعد غايته اربعون يوما تاريخ تقديم الطلب مستوفيا كافة المستندات والاوراق

فى حالة عدم الحصول على الخدمه فى التوقيت المحدد او طلب مستندات اضافيه او مبالغ تحت اى مسمى يمكنك الاتصال باحدى الجهات الاتيه:  
المحافظه ت:

هيئه الرقابہ الاداريه: المركز الرئيسى بالقاهره ت : ٢٩٠٢٧٢٨/٠٢

مكتب الرقابہ الاداريه بالمحافظه ت :